

دفتر شروط خاصة لتحقيق أدوية لصالح الطبابة العسكرية لعام ٢٠٢٤
بموجب مناقصة عمومية

- المستندات: - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته
- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
- برقية منقولة رقم ٦٨٩/ت ج إ/م ص تاريخ ٢٠٢٤/٠١/١١
- كتاب رقم ١٢٩/غ ع و تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٢
- برقية منقولة رقم ٢٠ م ع أ/٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٤

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل المقدم شارل رزق مسّير أعمال مصلحة الصحة يحتوي على ٢١ صفحة بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والفنية والمستندات القانونية المطلوبة كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٤/٠٢/

رأي مسّير أعمال المديرية العامة للإدارة:

قرار معالي وزير الدفاع الوطني

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري مصلحة الصحة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختار مناقصة عمومية للتزيم أدوية لصالح الطبابة العسكرية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحدّدها الجهة الشاربة.
- ٤- مرافقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١ : المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢ : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النراة
- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥ : عرض فني
- الملحق رقم ٦ : جدول الأسعار
- ٥- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة:

يسمح للشركات والمؤسسات التي حصلت على ترخيص اشتراك في صفقات الجيش الإشتراك بهذه الصفة على أن يكون الترخيص صالح للعام الذي يجري فيه التعاقد صادر عن المديرية العامة للإدارة - مكتب التنسيق.

المادة الثالثة: طريقة التزيم والإرساء

- ١- يجري التزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى لكل صنف.
- ٢- تلزم الأدوية كما هي واردة في المواصفات الفنية، ووفقاً لدفتر الشروط الخاصة هذا وملحقاته.
- ٣- يسند التزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل صنف من الأصناف المطلوبة.
- ٤- يحق للإدارة زيادة أو تخفيض الكميات بالتنسيق مع قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لتتلاءم القيمة الإجمالية للاتفاقية مع القيمة المخصصة للصفقة.
- ٥- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، كما هو مبين في المادة ١٧، أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويُصرّح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
 - الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:
 - ألا يكون قد ثبّت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج- الایفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالحة مادية أو تضارب مصالح؛
- ـ ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
- ـ ٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ويلتحق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ـ ٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استراك.
- ـ ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- ـ ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ـ ٢- ترخيص اشتراك في صفات الجيش يخوله الإشتراك في جلسة التلزيم وفقاً لما هو مذكور في المادة الثانية.
- ـ ٣- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ـ ٤- التفویض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس و تصفية قضائية ضمن الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.
- ١٣- ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة في دفتر الشروط هذا ووفقاً لأحكام المادتين /٣٤/ و /٣٦/ من قانون الشراء العام.
- ٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٦- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٧- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
- ١٨- ترخيص من وزارة الصحة ببيع واستيراد الأدوية.
- ١٩- إفادة أو شهادة من الجهات المختصة تفيد بأن الدواء مصنع في لبنان للأدوية المحلية الصنع.
- ٢٠- نسخة عن الوكالة للأصناف التي يكون المشترك في التلزيم عارضاً لها.
- ٢١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة.
- ٢٢- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩/٤/٢٣ تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣)

٢٣ - تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار، ويضع العرض في ظرف مغلٍ وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف.
يلتزم العارضون بمؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة في حينه.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدر سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض. على مصلحة الصحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زورتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ / من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١- يبقى الملزوم المؤقت مقيداً بأسعاره لمدة تسعون /٩٠/ يوماً تُحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملزماً مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة الصحة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوها تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوها فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثلاثة مليون ليرة لبنانية.
- ٢- صالح لمدة مائة وثمانية عشر /١١٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض.
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممدداً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُجدد مفعول ضمان حسن التنفيذ تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تصديق آخر محضر استلام من قبل المرجع الصالح.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- ١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بمحاسبة كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارات - مصلحة الصحة.
- ٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفية أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: الأسعار والمنشأ:

- ١- تقدم عروض الأسعار بالعملة اللبنانية وحسب مؤشر أسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة في حينه.
- ٢- يدون السعر الافتراضي بالأرقام والأحرف.
- ٣- يتعدى الفريقان بعد عدم تعديل الأسعار المتفق عليهما أو إعادة النظر فيها، اذا طرأ عليها ارتفاع أو هبوط لا يتجاوز الخمسة بالمئة، عند تاريخ إدخال البضاعة الى مخازن الفريق الأول، ويعتمد في حالي الارتفاع والهبوط مؤشر اسعار الدواء الصادر عن وزارة الصحة العامة في هذا التاريخ.
اما اذا تجاوز الارتفاع او الهبوط في اسعار الدواء المتفق عليهما، نسبة الخمسة بالمئة المشار اليها، فيستفيد الملزوم من الفرق ما بين نسبة الـ ٥٪ ونسبة الارتفاع الحاصلة فقط، كما تستفيد الجهة الشارية من الفرق الحاصل ما بين نسبة الـ ٥٪ ونسبة الهبوط الحاصلة فقط، ويعتمد لتصفية الحقوق في الحالتين مؤشر الاسعار الجديد الصادر عن وزارة الصحة المنصور على موقعها الالكتروني والمعمول به بتاريخ

- ادخال البضاعة الى مخازن الفريق الأول الذي ينظم جدول توضيحي يرفق بمحضر الاستلام لتبين وتبرير الفرق الحاصل. اما اذا كان الدواء غير مدرج في مؤشر اسعار وزارة الصحة العامة، فيعتمد السعر كما ورد في الاتفاقية.
- ٤- لا يعمل بأي زيادة ناتجة عن ارتفاع مؤشر اسعار وزارة الصحة إذا تم التسليم بعد إقضاء المهلة الأساسية أو المهل الممنوحة غير الخاضعة للغرامة.
- ٥- يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك واحد.
- ٦- بالنسبة للعارضين غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب ذكر عبارة ان الضريبة داخلة ضمن عرض الاسعار في حال اصبح هؤلاء العارضين خاضعين للضريبة على القيمة المضافة بتاريخ لاحق لحصولهم على الإلتزام.

المادة الحادية عشرة: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من دائرة التلزيم - مصلحة الصحة مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
- أ - العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزيم: تلزيم أدوية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٤.
- ج - التاريخ المحدد للجلسة.
- د - المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة الصحة.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه.
- يتتم استلام انموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند استلام دفتر الشروط هذا.
- ٣- ترسل العرض بواسطه البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
- وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددة للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيادها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة.
- ٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة.
- ٥- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول

٦- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة: فتح وتقدير العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة – مصلحة المالية، حضور اجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد منصب عنه بصفة استشارية.

٨- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

- تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقتملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٩- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

١٠- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغيرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلبات مستوفياً لها.

١٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣- ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقييم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: موجبات الملزم:

١- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الأدوية مطابقة في جميع اشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعديل والتحاليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمواصفات الفنية المرفقة ببطاً.

٢- يتعهد الفريق الثاني بعد تصديق الإنفاقية من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس نسب الحسومات المتفق عليها عند الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزيم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.

٣- يتعهد الملزم بتسلیم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن ٢٤ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها- توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ - تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على الإنفاقية تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد استبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للملزم قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ١٢ شهراً.

٤- تقديم عينات عن الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية ليصار إلى تجربتها أو إختبارها لدى المستفيد على أن يتم الإحتفاظ بالعينات المصادق عليها من قبل جهاز التموين الطبي لحين تسليمها إلى لجان الإسلام للتأكد من مطابقتها مع المواد واللوازم المسلمة.

المادة الرابعة عشر: موجبات وحقوق الجهة الشارية:

١- يحق للأداراة العسكرية، وبعد تصديق الاتفاقية من المرجع الصالح الموافقة على استبدال أدوية باخرى وذلك بناء على طلب معلم من الملتم تثبت صحة طلبه، على ان يراعي في الاستبدال توافر أحد الشرطين التاليين:

أ- موافقة الادارة على طلب الاستبدال باصناف اخرى مدرجة في الاتفاقية بنفس الشروط والمواصفات التي جرى على اساسها التلزم.

ب- موافقة الادارة على طلب الاستبدال بأدوية مماثلة من النواحي الصحية العلاجية من خارج الاصناف المدرجة في الاتفاقية ومقرحة من الفريق الثاني على ان يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر اسعار الأدوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقدم المتعهد لطلبه بهذا الشأن أو وفقاً للسعر المقدم من العارض في حال كان الصنف غير مدرج في المؤشر المذكور والحاذر على موافقة ادخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة مع اعتماد نسبة الحسم الكمي والمالي الأعلى ما بين نسب الحسم المدرجة في الاتفاقية أو المقدمة من المتعهد في حينه.

٢- يحق للأداراة اعفاء المتعهد من تسليم ادوية دون ترتيب اية مسؤولية على طرف في العقد عند عدم تطبيق أي من الشرطين المدونين في البندين (أ) و(ب) في الفقرة اعلاه.

٣- مع مراعاة احكام البند (ب) موضوع البند (١) اعلاه وفي حال عدم موافقة الادارة على اسم الصنف المماثل من حيث القدرة العلاجية من خارج الاصناف المدرجة في الاتفاقية ومقرحة من الفريق الثاني، يمكن للفريق الأول وعند وجود منافس خلال جلسة التلزم للصنف موضوع البحث تسمية اسم الدواء البديل وفي حال عدم موافقة الملتم على تأمين الدواء البديل يعتبر ناكلاً لجهة تقديم هذا الصنف ويتحقق من قبل الادارة على حسابه ومسؤوليته دون اي اعتراض من المتعهد مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة الاجمالية والجسم الكمي والمالي للصنف الاساسي.

٤- على المتعهد ان يضمن طلب الاستبدال او الاعفاء المشار اليهما اعلاه مستندات قانونية تثبت صحة طلبه تحت طائلة اعتباره متعهداً ناكلاً.

٥- تتعهد الجهة الشارية بتصفية حقوق الملتم بعد استلام كامل الكمية المازمة في حال تم التسلیم دفعه واحدة، وفي حال تم التسلیم على دفعات تتم تصفیة حقوق الملتم لكل دفعه على حدة.

٦- يحق للجهة الشارية في حال الشك بأي صنف من أصناف المواد المسلمة إليه من حيث المنشأ أو المصدر أو لجهة طريقة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، ان يطلب المستندات أو نتائج التحاليل المخبرية من مختبرات معروفة وموثوق بها والتي يراها ضرورية للحصول على الإثباتات الازمة لتكوين قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الاحتفاظ بحق رفض المواد واتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.

- يحق أيضاً للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في الحالات التالية:
 - أ - عند عدم تقديم عينة أو أكثر وفقاً للحاجة عن أي صنف من الأدوية التي يراها الخبراء ضرورية.
 - ب - ثبوت عدم جودة أو فعالية الصنف بعد التجربة من قبل المستفيد.
- يحق للادارة العسكرية زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة وبنفس الشروط الادارية والأسعار ومهل التسليم.
- يحق للادارة العسكرية رفض دواء ذات بلد منشأ مغایر لبلد المنشأ المذكور في الاتفاقية أو تغريم الملزوم بنسبة مؤوية تحدّد في حينه.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
ثُحَظَّ المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيٍ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
تعطى العرض المتضمنة سلعاً ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقَدمة لسلع أجنبية. تعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفية الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧/٢٠٢٠/٥١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغِي الشراء و/أو أيٍ من إجراءاته في أيٍ وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصَّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيٍ عرض إذا قرَرت أنَّ السعر، مُقْتَرناً بسائر العناصر المكوَّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحد والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العرض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العرض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُحدَّد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦- لا تتحَّذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العرض المعنى بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمُّن الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، ثُصادر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تُلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون: مدة التنفيذ

تبدأ مدة التنفيذ فور تبلغ الملتزم تصدق الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- ١- تكون البدلات المنقولة عليها في العقد ثابتة ولا تُقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصَّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.
- ٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تَسْتَأِمُ الأَصْنَافُ الْمَلْرَمَةُ لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة /١٠١/ من قانون الشراء العام وتحتم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
- ٢- في حال تَطَبَّلتْ عَمَليَّةُ الإِسْتِلَامِ مَدَةً تَجَاوزُ الْثَّلَاثَيْنِ يَوْمًا، عَلَى الْجَنْهَةِ تَبَرِّرُ أَسْبَابَ ذَلِكَ خَطَّيَاً وَوْضُعُ اقْتِراَحَاتِهَا بِهَذَا الشَّأنِ، عَلَى أَلَا تَجَاوزُ الْمَهْلَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ السَّتِينِ يَوْمًا تَبَدِّي مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ طَلَبِ الإِسْتِلَامِ مِنْ قَبْلِ الْمَلْزَمِ.
- ٣- يَجْرِيُ الإِسْتِلَامُ عَلَى مَرْجَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَلَى مَرَاحِلٍ تَتَنَوَّلُ كُلُّ مِنْهَا جَزْءًا مِنَ التَّلَزِيمِ.
- ٤- تَنْكِرُ مَهْلَةُ الإِسْتِلَامِ فِي شُرُوطِ الْعَدَدِ.
- ٥- تَتَمَّعِلُ عَمَليَّةُ الإِسْتِلَامِ فِي مَخَازِنِ الطَّبَابَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ - ثَكَنَةِ الطَّرَابُلْسِيِّ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّحْمِيلُ وَالنَّفَلُ وَالتَّفَرِيجُ عَلَى عَاتِقِ وَنَفْقَةِ وَمَسْؤُلِيَّةِ الْمَلْزَمِ وَعَلَى هَذَا الْآخِيرِ إِعْلَامُ الْإِدَارَةِ خَطَّيَاً بِمَوْجَبِ كِتَابٍ تَحْدِيدٌ مَوْعِدِ التَّسْلِيمِ وَإِذْنِ تَسْلِيمٍ قَبْلَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَمَلٌ عَلَى الْأَقْلَمِ مِنْ تَارِيخِ جَهَوْزِ الْبَضَاعَةِ لِيَتَسَنَّى لِلْإِدَارَةِ إِتَّخَادُ الْإِجْرَاءَاتِ الْلَّازِمَةُ لِتَأْمِينِ عَمَليَّةِ الإِسْتِلَامِ، وَخَلَافَ ذَلِكَ يَتَحَمَّلُ الْمَعْهُدُ الْغَرَامَةُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي قَدْ تَنْتَجُ عَنِ التَّأْخِيرِ فِي التَّسْلِيمِ بِسَبَبِ عَدَمِ جَهَوْزِ الْإِدَارَةِ لِعَمَليَّةِ الإِسْتِلَامِ.
- ٦- تَنْظَمُ مَصْلَحةُ الصَّحَّةِ إِشْعَارُ اسْتِلَامٍ يَحْدُدُ كَمِيَّةَ وَنَوْعَ الْبَضَاعَةِ الَّتِي أَدْخَلَتِ الْمَخَازِنَ اسْتِنَادًا لِإِيْصَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَخَازِنِ وَتَبَقِّي مَسْؤُلِيَّةُ الْمَلْزَمِ عَنِ الْكَمِيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ حَتَّى اسْتِلَامِ الْبَضَاعَةِ مِنْ قَبْلِ لجنةِ الإِسْتِلَامِ الدَّائِمَةِ.
- ٧- لَحْظَ بَلَدِ الْمَنْشَأِ عَلَى إِذْنِ التَّسْلِيمِ إِضَافَةً إِلَى تَارِيخِ الصَّلَاحِيَّةِ وَرَقْمِ التَّصْنِيفِ (Lot number).
- ٨- وَضَعْ رَمْزَ الـ "Barcode" ، وَفَقًا لِلْمَوَاضِعَ الْفَنِيَّةِ الْمُعَتمَدَةِ فِي الطَّبَابَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَمْوَنِ الْاَسَاسِيِّ فِي حَالِ تَوْافِرِهِ، عَلَى غَلَافَاتِ أَصْنَافِ الْمَوَادِ وَاللَّوَازِمِ الْمَرَادِ تَحْقيقَهَا وَذَلِكَ تَسْهِيلًا لِإِعْتِمَادِ النَّظَامِ الْمَذْكُورِ فِي مَخَازِنِ الْمَمْوَنِ وَحْسَنِ تَخْزِينِ وَإِدَارَةِ الْمَوَادِ وَاللَّوَازِمِ الْمَوْجُودَةِ بِدَاخْلِهَا.
- ٩- يَجْرِيُ الإِسْتِلَامُ وَفَقًا لِأَحْكَامِ المَادَّةِ /١٠١/ مِنْ قَانُونِ الشَّرَاءِ الْعَامِ.

المادة السادسة والعشرون: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- ١- يَتَمَّ دَفْعُ بِمَوْجَبِ أَمْرٍ دَفْعٍ بِالْعَمَلَةِ الْلَّبَانِيَّةِ صَادَرٌ عَنْ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ - مَصْلَحةُ الْصَّرْفِيَّاتِ عَلَى أَنْ يَعْتَمِدَ تَارِيخُ التَّصْفِيَّةِ لِإِحْتَسابِ سَعْرِ صَرْفِ الْعَمَلَةِ الْأَجْنبِيَّةِ وَيَعْتَمِدُ سَعْرُ صَرْفِ الْعَمَلَةِ الْأَجْنبِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلَةِ الْلَّبَانِيَّةِ بِتَارِيخِ الْيَوْمِ الَّذِي يَسْبِقُ تَارِيخَ تَنظِيمِ مَسْتَنْدِ التَّصْفِيَّةِ وَالصَّرْفِ وَفَقًا لِنَشْرَةِ أَسْعَارِ الْعَمَلَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَصْرُوفِ لَبَنَانِ.
- ٢- عَنْ إِجْرَاءِ عَمَليَّةِ التَّصْفِيَّةِ عَلَى الْمَلْزَمِ تَقْدِيمِ مَا يَلِي:
 - بِرَاءَةً نَمَّةً مِنَ الصَّنْدُوقِ الْوَطَنِيِّ لِلضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ.
 - افادة مصرفية تظهر اسم ورمز البنك واسم الفرع ورمز حسابه باللاتيني (IBAN) وارفائه بمعاملة التصفية.
 - صورة عن شهادة تسجيل في وزارة المالية.
 - صورة عن شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال كان المعهد مسجل في الضريبة على القيمة المضافة.

المادة السابعة والعشرون: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام. ثُمَّ يفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وفقاً للمادة /٣٨/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعَلَّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، ونُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحقّ الملزوم حكمٌ نهائيٌ بارتكاب أيٍ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقّقت أيٍ حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُيحي العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند نُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُثبت فوراً، خلافاً لأيٍ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- المادة التاسعة والعشرون: الاقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)**
إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّا لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

- المادة الثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)**
تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والثلاثون: النزاهة
تطبق أحكام المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: الشكوى والإعتراف
يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراف على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراف المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعترافات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلْحِق رقم (١)
المواصفات الفنية للاشتراك في تلزيم أدوية لصالح الطابة العسكرية

المُلْحِق رقم (٢)
تصريح / تعهد
للاشتراك في تأمين (تحديد عنوان الصفقة)

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لي محل إقامة
..... منطقه
..... شارع
..... حي
..... رقم الهاتف ، مكتب ، فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (بيان العارض إسم الصنف/المجموعة
الذى يود الإشتراك به في حال كان التأمين على أساس الأصناف أو المجموعات)
.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتأنول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

**المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة^١**

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو فسارية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعنة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

مصرف
لجانب وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة – مصلحة الصحة

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، وذلك للإشتراك في تلزم أدوية لصالح الطباية العسكرية لعام ٢٠٢٤.

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد ، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين شركة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن الشركة) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه علينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

جدول فني (ملحق رقم ٥)
للاشتراك في تنظيم أدوية لعام ٢٠٢٤

جدول الأسعار (ملحق رقم ٦)
للاشتراك في تنظيم أدوية لعام ٢٠٢٤